**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثامنة والتسعون بعدالمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي بعنوان:**

**\*وسائل الشريعة الإسلامية لحفظ النفس المعصومة : اهتم الدين الإسلامي الحنيف بحفظ النفس البشرية كما لم يهتم بذلك دين سماوي قبله، ولا فرقة أو مذهب أو قانون وضعي بعده، بل إن الحياة البشرية لم تشهد تشريعا وضع من الأحكام وشرع من الوسائل ما يحفظ النفس الإنسانية المعصومة كما فعلت الشريعة الإسلامية.**

**ورغم ادعاء المدنية الغربية المعاصرة الرقي والتقدم والتطور في شتى مجالات الحياة، وخاصة فيما يتعلق بسن القوانين الكفيلة بحفظ حياة الإنسان، ورغم التظاهر بالعناية والاهتمام بما يسمى "حقوق الإنسان"، والتي تعتبر الوثيقة الدولية التي تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 من ديسمبر من عام 1948م، والذي يتألف من 30 مادة تتعلق بحقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، إلا أنها في الحقيقة لا تساوي الحبر الذي كتبت به، ولا يمكن أن تقارن من قريب أو بعيد بما شرعه الإسلام من وسائل لحفظ ورعاية النفس الإنسانية المعصومة.**

**إن الحقيقة أن العبرة في مجال حفظ النفس الإنسانية من الهلاك والإزهاق، ليس الأقوال والقوانين الوضعية المكتوبة فحسب، وإنما ما يترتب على تلك القوانين من نتائج ملموسة على أرض الواقع، وذلك من خلال سن التدابير الوقائية التي تمنع حدوث جريمة الاعتداء على النفس الإنسانية قتلا أو اعتداء، أو تشريع العقوبات الرادعة التي تمنع أي مستهتر أو مستهين بالروح البشرية من إزهاقها أو الإضرار بها، ناهيك عن الوسائل والأدوات الأخرى الناجعة، التي تساهم في حفظ النفس الإنسانية من كل سوء او مكروه.**

**وهنا يكمن الفرق الكبير بين التشريع الإسلامي الحنيف، والقوانين الوضعية الغربية على وجه الخصوص، فبينما اتسمت قوانين ما يسمى "حقوق الإنسان" الغربية بعدم وجود الوسائل الكفيلة بحفظ النفوس على الحقيقة، رغم وجود القوانين المكتوبة الكثيرة في هذا الخصوص، تميزت الشريعة الإسلامية بوجود الكثير من التشريعات والوسائل الكفيلة بحفظ النفس الإنسانية من أي ضرر او أذى، فضلا عن حفظها من الهلاك والإزهاق.**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**